

انطلاقاً من حرص رئاسة الجمعية في الحفاظ على حقوق المشاركين في أنشطة الجمعية والحفاظ على سمعة الأنشطة المقامة، يتم إنشاء "لجنة الشكاوي" للبحث في الشكاوي المقدمة خلال أي نشاط للجمعية (بطولة أو فعالية أو مزاد أو عمل للجمعية)

- 1) يشكل مدير الجمعية لجنة للبحث عن أي شكوى مقدمة خلال نشاط للجمعية.
- 2) تقبل الشكاوي الخطية والمقدمة من اشخاص مشاركين او متضررين اثناء نشاط الجمعية.
- 3) تختصر فترة قبول الشكاوي اثناء مدة الفعالية، ويحق لمدير الجمعية اذا استدعت الضرورة قبول الشكاوي المتأخرة.
- 4) يحق للجنة الشكاوي الاستدعاء والاستماع لكافة اطراف الشكاوي.
- 5) تقدم لجنة الشكاوي توصياتها الخطية لمدير الجمعية عن أي شكوى مقدمة لها.
- 6) يصدر مدير الجمعية العقوبة على أي مخالف او مسيء تبين في قرار لجنة الشكاوي.
- 7) تكون العقوبة متماشية مع توصيات اللجنة وضمن اختصاص الجمعية وان لا تتعدى
 - أ) تنبيه.
 - ب) إنذار.
 - ج) حرمان من الجائزة النقدية.
 - د) شطب من القوائم المعتمدة في الجمعية.
 - هـ) حرمان من المشاركات لمدة لا تزيد عن سنتين.
- 8) يحق لمن صدر في حقه قرار بالعقوبة الاسترحام لرئاسة الجمعية وذلك خلال اسبوعين من التبليغ بالقرار، على ان يكون طلب الاسترحام بموجب رسالة خطية لمدير الجمعية تفيد بالرغبة للاسترحام.